ومكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان
لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد لا حالب والتصريح
بهذا من زيادتي ولا نية خلطة لانه خفة المونة باتحاد المرافق
لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان
كالمال الواحد وليخف المونة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما
شرط الاتحاد زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما
او بتقريره التفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب باب
زكاة النابت تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب
كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس
وذرة وحمص وباقلا لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص النخل وتؤخذ
زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما
ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ولمعاذ حين بعثهما الى
اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيسا بما ذكر فيهما ما في معناه
والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ انه صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء
والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواء زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب

١٢٩

بفتح الواو وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين
وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وباختيار ما يقتات
ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها
ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة
فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي
بالرطل البغدادي الف وستمائة من الارطال لان الوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي وقدرت
به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلاثمائة وا
ثنان واربعون رطلا وستة اسباع من رطل بناء على ما صححه النووي
من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انها بالدمشقي
ثلاثمائة وستة واربعون رطلا وثلثا رطل بناء على ما صححه من ان
رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربت ما في الف وستمائة
رطل مقدار الخمسة الاوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية الاف فاقسم
ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط
من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم
ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم تسقط ذلك
مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر
درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة يخرج ما صححه لان مائتي الف

Copyright © King Saud University